اي الفعل لاملكك العين وذا ان يفعله بامره لان نفع ذلك له
حتي لو دبّ المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم
لم يحنث لان تقديره الكلام ان بعت بوكالتك او امرك ولم يوجد
كذا في البرهان **قوله** وهذا نظير التعليق بالعين اي المتعلق
والاشارة لقوله معناه فحنث في ان بعت لك ثوبا **قوله** واما نظير
المعلق بفعل لا يقبل النيابة الي اخره تنصيص علي انه لا فرق
بين تقدم اللام علي مفعول الفعل او تقدم مفعول الفعل عليها
لان هذا الفعل اعني الشرب والدخول وضرب الولد مما لا يملك
بالعقد فوجب صرف اللام الي ما يملك وهو العين بخلاف
الفصل الاول فان كلا واحد منهما مما يملك فرجحنا بالقرب ثمة
ولم يذكر المصنف ما لو نوي باحدهما الاخر كما لو نوي ببعت لك
ثوبا بعت ثوبا لك او عكسه ويصدق ديانة وقضاء فيه
تغليظ عليه لافيما فيه تخفيف لانه نوي ما يحتمله كلامه بتاخر
اللام عن محله في الفصل الاول وبتقديمه علي محله في الفصل
الثاني والكلام يحتمل التقديم والتاخير كذا في البرهان وقال
في البحر لو نوي ما فيه تخفيف صدق ديانة لان يحتمل كلامه
ولا يصدق قضاء والفرق بين الديانة والقضاء ثابت في اليمين
بالله تعالي لان الكفارة لا مطالب لها انتهي **قوله** ومع نية
غيرها ديانة لا قضاء وعن ابي يوسف انها لا تطلق قضاء ايضا
لان كلامه خرج جوابا لها فتقيد بالكلام السابق وهو تزوج
غيرها واختاره شمس الائمة السرخسي وكثير من المشائخ وقال
قاضيخان به اخذ مشايخنا وذكر في النهاية معزيا الي الذخيرة
الاولي ان يحكم الحال ان جري بينهما مشاجرة وخصومة بدل
علي غضبه يقع الطلاق عليها ايضا وان لم يكن كذلك لم يقع
كذا في البحر **تنبيه** من حلف لا يدخل البلد
يؤخذ منه بالمنع لو لاطاعته او عصاه ولنا فيه رسالة والله
الموفق بمنه وكرمه تمّ اي كتاب الايمان بفضل الملك المنان
والتاليف في اواخر ربيع الثاني سنة اربع وثلاثين والف
وصلي الله علي سيدنا محمد وآله **كتاب الحدود قوله**
فان اكثره تسعة وثلاثون الي اخره علة لعدم تقديره لا ما بين
الاقل والاكثر ليس بمقدور لانه يكون بغير الضرب كما في البحر
قوله بحجة علي الامام اقامتها يعني بعد ثبوت السبب عند
الحاكم وعليه ابتني عدم جواز الشفاعة فيه فانما طلب ترك
الواجب واما قبل الوصول الي الامام والثبوت عنده تجوز
الشفاعة عند الرافع له الي الحاكم ليطلقه ومن قال به الزبير
بن العوام وقال اذا بلغ الي الامام فلا عفي الله عنه ان عفي كذا
في الفتح **قوله** خرج به القصاص لانه حق العبد وكذا اخرج
به التعزير ايضا وان خرج بقيد التقدير **قوله** فان المقصد
الاصلي من شرعه الازجار يعني الانزجار بعده لان التحقيق
ان العلم بشرعية الحدود مانع قبل الفعل زاجر بعده بمنع
من العود اليه وليس الحد كفارة للمعصية بل التوبة هي المسقطة
عنه عذاب الاخرة كذا في الفتح **قوله** والزنا متصور في اللغة

قاضي